

الرئيس الأسد يصدر مرسوماً بمنح العاملين بوظائف تعليمية في وزارة التربية تعويض طبيعة عمل شهري بنسبة ٤٠ بالمئة والمكلفين بعمل إداري بنسبة ١٠ بالمئة

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد اليوم المرسوم التشريعي رقم (٢٧) لعام ٢٠٢٠ القاضي بمنح العاملين في وظائف تعليمية في وزارة التربية تعويض طبيعة عمل شهري بنسبة ٤٠ بالمئة من الأجر الشهري النافذ بتاريخ ٢٠١٣-٦-٣٠ والمكلفين بعمل إداري بنسبة ١٠ بالمئة.

المرسوم التشريعي رقم (٢٧)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي..

المادة ١- يمنح العاملون في وظائف تعليمية في وزارة التربية "المدرس- المدرس المهندس- معلم الصف- المدرس المساعد- المعلم" معلم الحرفة القائمون فعلاً بالعمل في الصف تعويض طبيعة عمل شهري بنسبة ٤٠ بالمئة أربعين بالمئة من الأجر الشهري النافذ بتاريخ ٢٠١٣-٦-٣٠.

المادة ٢- يمنح العاملون المكلفون بالعمل الإداري في وزارة التربية والجهات التابعة لها ومديريات التربية في المحافظات تعويض طبيعة عمل شهري بنسبة ١٠ بالمئة عشرة بالمئة من الأجر الشهري النافذ بتاريخ ٢٠١٣-٦-٣٠.

المادة ٣- يمنح العاملون المعينون بوظيفة مرشد نفسي أو مرشد اجتماعي أو المكلفون بالعمل بإحدى هاتين الوظيفتين تعويض طبيعة عمل شهري بنسبة ١٠ بالمئة عشرة بالمئة من الأجر الشهري النافذ بتاريخ ٢٠١٣-٦-٣٠.

المادة ٤- يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة "١" من هذا المرسوم التشريعي لكل من يكلف بوظيفة..

أ- مدير المعهد أو المدرسة أو الروضة.

ب- معاون مدير المدرسة المكلف بإدارة دوام نصفي.

ج- الموجه التربوي وموجه الاختصاص.

المادة ٥- لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي العاملون المندوبون إلى جهات أخرى والمعارون والمجازون إجازة دراسية أما المندوبون إلى المدارس الخاصة والمستولى عليها وما في حكمها فيستحقون التعويض المنصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي من موازنة تلك المدارس.

المادة ٦- يلغى المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ١٩٧٨.

المادة ٧- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ١٨-٣-١٤٤٢ هجري الموافق لـ ٤-١١-٢٠٢٠ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الاسد